

القرار عدد : 658
المؤرخ في : 2004/12/30
الملف التشريعي عدد : 2003/1/2/556

النسب - نفي النسب - اللعان - خبرة - تحليل الدم - الاستدلال بحكم أجنبي - نزاع في ظل قانون قديم - استبعاد اتفاقية ثنائية - النظام العام -
يكون القرار المطعون فيه الصادر في ظل القانون القديم لمدونة الأحوال الشخصية معللا تعليلا كافيا، لما بني قضاءه على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق، يثبت نسب الولد إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق طبقا للفصل 76 من المدونة، والمدعى عليه ملزم بالإلتحاق على البنت، وأن استبعاد الحكم الأجنبي المحتج به - الصادر عن محكمة أجنبية - القاضي بأن المدعى عليه ليس أبا للطفلة المذكورة اعتمادا على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت مخالف لمقتضيات الفصل 76 من المدونة، والحال أن الزوج كان في وسعه نفي النسب عن طريق اللعان، كما أن استدلال الطالب بالاتفاقية الثنائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية مردود، طالما أن الفصل الرابع من مقتضياتها يستثني من التطبيق القضايا المنافية بصورة واضحة للنظام العام.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 2003/6/24 في الملف رقم 02/188/1، أنه بتاريخ 1998/7/14 تقدمت المدعية ايجورك ليلي بنت لحسن

بمقال إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، تعرض فيه أن مفارقتها المدعى عليه بلخديم محمد بن الحسين طلقها بتاريخ 2-2-1996 حسب رسم الطلاق عدد 352 ص 284 كناش 2 رقم 6 توثيق مركز أولاد افرج، وأنه وعلى إثر الطلاق المذكور، أصدر السيد قاضي التوثيق بهذا المركز أمرا في الملف عدد 95/72 حدد بمقتضاه الواجبات المترتبة عن الطلاق في مبلغ 1500 درهم عن النفقة خلال العدة، و4500 درهم عن المتعة، وأن العارضة كانت حاملا مما يجعل عدتها تمتد إلى تاريخ وضعها للبت الذي هو 1996/9/13، ملتزمة بالحكم على المدعى عليه برفع الواجبات المترتبة عن الطلاق إلى الحد المناسب مع اعتبار أن فترة العدة امتدت إلى تاريخ الوضع المذكور، وأدائه لها نفقة بنتها وأجرة حضانتها بمعدل 3000 درهم شهريا إلى يوم سقوطها عنه شرعا، وأجرة الرضاع 600 درهم شهريا عن نفس المدة، وتوسعة الأعياد الدينية كذلك حسب تقدير المحكمة، ومصاريف الوضع، والنفذ المعجل وتحميله الصائر، وأرفقت مقالها بصورة للعقد وبالأمر المذكورين وبشهادة ازدياد البنت أنيسة دنيا أمينة، فأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بأن المدعية قبل رفعها لدعواها الحالية قدمت بتاريخ 1997/3/27 دعوى أمام محكمة مولهوز الفرنسية وكلتا الدعويين تتعلقان بطلب نفقة البنت التي ينفي العارض نسبها إليه، لذلك فإن المحكمة مدعوة إلى إعمال الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا وخاصة المادة 11 منها، حول قوانين الأحوال الشخصية المنشورة بالجريدة الرسمية، ملتصقا بإيقاف البت في الدعوى، وأدلى بصورة لمقال باللغة الفرنسية وبعد تبادل مذكرات أخرى بين الطرفين وإدلاء المدعى عليه بحكم صادر عن القضاء الفرنسي بنفي نسب البنت أنيسة دنيا أمينة عنه، مع ترجمته وتقديم المدعية لطلب إضافي بتاريخ 2001/12/19 تلتصق فيه الحكم على المدعى عليه بتسجيل البنت دنيا أمينة بكناش الحالة المدنية، صدر الحكم بتاريخ 2002/3/20 في الملف رقم 1998/496 على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقة بنتهما دنيا أمينة بمبلغ 400 درهم ومبلغ 100 درهم شهريا أجرة الحضانة، و50 درهما أجرة الرضاع إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا، وأدائه لها

1000 درهم واجبات الوضع، وعليه بالسعي لدى من يجب قصد تسجيل البنت المذكورة بسجلات الحالة المدنية، مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر، وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليه بواسطة نائبه استئنافا أصليا وعاب عليه مجانيته للصواب، وأكد ما أثاره ابتدائيا من دفع، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا رفضها مع تأييده فيما قضى به من رفض لباقي الطلبات، كما استأنفت المدعية بواسطة نائبها الحكم المذكور استئنافا فرعيا ملتمسة تأييده مع تعديله برفع المبالغ المحكوم بها إلى الحد المطلوب ابتدائيا والحكم وفق المطالب التي تم رفضها، وانتهت الإجراءات بإصدار محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

فيما يخص الوسيلة الأولى بفروعها الثلاثة المتضمنة انعدام التقرير، وعدم إصدار أمر بالتخلي، وعدم تبليغ ملف النازلة إلى النيابة العامة.

لكن حيث إن وثائق الملف تثبت أن القضية لم يجر فيها أي تحقيق، وإنما صدر القرار فيها طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، وأن تنصيبات الأحكام يوثق بها إلى أن يثبت ما يخالفها. كما يتضح من وقائع القرار المطعون فيه أن القضية كانت مدرجة بملف 2003/06/03، وتم حجزها للمداولة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وأن النيابة العامة قد أدلت بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 2002/10/14، مدرجة بالملف، لذلك فإنه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق لمقتضيات الفصول المحتج بها، وتكون الوسيلة في فرعها الأول والثالث مخالفة للواقع وفي فرعها الثاني مبنية على غير أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الرابع من الوسيلة الأولى مع الوسيلة الثانية المتعلقين بعدم الجواب على دفع العارض، وانعدام التعليق، وعدم الارتكاز على أساس، وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن العارض أدلى دفاعه بقرار صادر بتاريخ 2000/7/10 عن محكمة المنازعات الكبرى بمولهور بفرنسا، وبعد خبرة طبية تفيد بأن البنت المطلوب نفيها من طرف المدعية ليست من

صلبه، وأصبح الحكم بنفي نسب البنت باتا، ووقع التشطيب عليها من سجل الحالة المدنية لأبيها وأصبحت تحمل اسم أمها، والقرار المطعون فيه لم يتعرض لما أدلى به العارض، ولما أثبتته القرار الصادر عن القضاء الفرنسي المذكور، مع ملاحظة أن المغرب مرتبط باتفاقية مؤرخة في 10/8/1981 مع الجمهورية الفرنسية، وذلك حتى لا تصدر قرارات متناقضة كما هو الشأن في النازلة، التي حكم فيها القضاء الفرنسي بأن البنت المذكورة ليست بنتا للعارض، في حين حكم فيها القضاء المغربي بالعكس. وأن القرار المطعون فيه القاضي بالنفقة لم يكن في محله لاعتماده على الفصل 76 من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957، وإذا كان المشرع المغربي قد حدد وسائل إثبات النسب في الفصل 89 من نفس القانون، فإن الفصل 76 المذكور، أعطى للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة، وهذا يعني اعتماد العلم والمعرفة كما تقره الشريعة الإسلامية، والقرار المطعون فيه لم يجب عما تمسك به العارض من الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي والاتفاقية المشار إليهما أعلاه، فهو منعدم التعليل أو ناقصه على الأقل.

لكن حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قد بنت قضاءها على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق الميشتب النسب الولد إذا جاءته به خلال سنة من تاريخ الفراق، مع مراعاة ما ورد في الفصل 76 من مدونة الأحوال الشخصية المطبقة على النازلة، والذي يتضمن أن أقصى أمد الحمل هو سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. وأنه ثبت أن الطالب قد طلق زوجته المطلوبة بمقتضى رسم الطلاق المؤرخ في 12 رمضان 1416 الموافق لـ 2-2-1996. كما ثبت من عقد الازدياد رقم 96/004080 وتاريخ 1996/9/17 الصادر عن مكتب الحالة المدنية لمدينة موهوز بفرنسا أن الطفلة أنيسة دنيا أمينة ولدت من أبويها محمد بلخديم وليلى ايجورك، لذلك فإنها قد ولدت داخل سنة من تاريخ الفراق، وأن نسبها ثابت لأبيها الطالب طبقا لمقتضيات الفصل 76 المذكور، مؤيدة الحكم الابتدائي فيما قضى به، معلا بأن الحكم الأجنبي المحتج به الصادر عن محكمة المنازعات

الكبرى بموهوز بفرنسا بتاريخ 2000/7/10 حكم بأن المدعى عليه ليس أبا للطفلة أنيسة دنيا أمينة بلخدم المزدادة بتاريخ 1996/9/13 بموهوز، اعتمادا على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت المذكورة عن المدعى عليه، إلا أن ذلك مخالف لمقتضيات الفصل 76 المذكور. كما أنه كان في وسع الزوج الطاعن نفي النسب عن طريق اللعان.

وحيث ثبت لقضاة الموضوع أن البنت ولدت داخل أجل السنة من تاريخ طلاق المطلوبة واعتبروها بنتا للمدعى عليه، وهو ملزم بالإفناق عليها.

وحيث إن الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 1981/8/10 والمنشورة بالجريدة الرسمية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-83-197 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1407 الموافق ل 1986/11/14 المستدل بها كذلك، فإن فصلها الرابع من مقتضياتها العامة ينص على أنه: (لا يمكن العدول عن تطبيق قانون إحدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى إلا إذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام). والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت استدلال الطالب بالاتفاقية المذكورة في غير محله واستبعدتها ضمنا، لكون القضية تخضع لمقتضيات الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون مدونة الأحوال الشخصية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2358 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 1958/1/3 (الفصول: 83-84-85-86-89) فإنها تكون قد ردت على الدفوع المثارة في الوسيلة المذكورة، إضافة إلى أنه يلاحظ أن القرار المطعون فيه صدر طبقا لمقتضيات قانون مدونة الأحوال الشخصية لعام 1958/1377، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا مما يكون معه الفرع والوسيلة المذكوران أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بجمع غرفه برفض الطلب وعلى الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى المدنية رئيسا وعبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية والدكتور محمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية ومصطفى مدرع رئيس الغرفة الادارية، والطيب انجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين : علال العبودي مقررا ومحمد العلامي وعبد النبي قديم وحمادي اعلام ومحمد العيادي والحبيب بلقشير ويوسف الادريسي ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي وإبراهيم بحماني والحسن اومجوز ومحمد الصغير أمحاط وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وحميلة المدور، واحمد دينية وعبد السلام سبيلا وحسن امرشان وفاطمة حجاجي وحسن الزيرات وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكراع وعبد السلام بلبيكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
وبحضور الأستاذة فاطمة الحلاق المحامية العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ايورك.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس